

2014/08/19

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1305

الموضوع: طلب توضيحات حول نسبة الضريبة الدنيا
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلق بالترفيغ في نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة على الشركات مبيين أن السنة المحاسبية لشركتكم تختتم في 31 أكتوبر من كل سنة وأنكم أودعتم التصريح السنوي للضريبة على الشركات بتاريخ 23 جانفي 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم الترفيع بمقتضى الفصل 48 المذكور في نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة على الشركات من 0.1% إلى 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. هذا وتطبق نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 0.2% بما في ذلك الحد الأدنى المستوجب بعنوانها على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم تستوجب الضريبة الدنيا بنسبة 0.1% على رقم المعاملات المحقق من 01 نوفمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012 و بنسبة 0.2% على رقم المعاملات المحقق ابتداء من غرة جانفي 2013 إلى 31 أكتوبر 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المعير الكمام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي